

- (ج) التلكس :
- الطلبات قيد الدراسة :
  - النسبة المئوية للطلبات للمبابة :
  - سرعة تصليح العطب :
  - نسبة الأعطاب السنوية عن كل مشترك :
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة).
- (د) توفير الوصلات المؤجرة :
- الطلبات قيد الدراسة :
  - النسبة المئوية للطلبات للمبابة داخل أجل عشرة أيام :
  - نسبة التوافر الجغرافي للدارات الرابطة بين المدن :
  - نسبة الأعطاب المعايية :
  - سرعة تصليح الأعطاب (% 24 ساعة) :
  - مؤشر الاستجابة العفوية.
- (هـ) توفير الربط البيني :
- النسبة المئوية للمكالمات الفعالة :
  - نسبة الأعطاب :
  - سرعة تصليح الأعطاب (% داخل 24 ساعة).
- (و) تحرير فواتير الخدمات :
- نسبة الاستيفاء :
  - نسبة الشكايات الموجهة كتابة عن الفواتير :
  - النسبة المئوية للأجوبة عن الشكايات المكتوبة داخل خمسة أيام.

مرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على المواد 45 و 65 و 95 و 96 و 97 و 108 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 تتألف اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

- نسبة إخفاق المكالمات أقل من 40 % :
  - نسبة متوسط الأعطاب السنوية لكل مشترك 1 % :
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للفعالة / المكالمات المقدمة) 60 %.
- (ج) خدمة الإرشادات :
- فترة الانتظار بالنسبة لمصالح الإرشادات أقل من 30 ثانية :
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95 %.
- (د) خدمة الهاتف النقال :
- متوسط أجل الربط (بالأيام) 1 :
  - النسبة المئوية للطلبات قيد الدراسة تقل أو تعادل 2 % :
  - نسبة إخفاق المكالمات الوطنية (الداخلة / الخارجة) أقل من 5 % :
  - نسبة إخفاق المكالمات الدولية (الداخلة / الخارجة) 7 % :
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95 %.
- (هـ) توفير الوصلات المؤجرة :
- متوسط أجل الربط (بالأسابيع) :
  - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 64 Kb / s : 1 :
  - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 2 Mb / s : 2 :
  - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 2 Mb / s : 4 :

\* \* \*

#### الملحق رقم 4

##### مؤشرات جودة الخدمة

- (أ) الخدمة الهاتفية :
- الطلبات قيد الدراسة :
  - النسبة المئوية للطلبات للمبابة داخل أجل 25 يوما :
  - سرعة تصليح العطب :
  - النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مشترك :
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) :
  - مؤشر الاستجابة العفوية.
- (ب) خدمة المخارج الهاتفية :
- الطلبات قيد الدراسة (القروية والحضرية) :
  - النسبة المئوية للطلبات للمبابة داخل أجل عشرة أيام :
  - النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مخدع :
  - سرعة تصليح العطب (% في 24 ساعة).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في ( ) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛
- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛
- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي

بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل لوزير المواصلات ؛

- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛

- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

#### المادة الثانية

تطبقا لأحكام المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرد المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجرد المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،